

30 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي باب الآنية

أحمد القعيمي

نعم فصل كل آناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهما ولكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهرة - 00:00:00

ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه والمنفصل من حي كميته نعم كل آناء الآنية او الآناء هو الوعاء الذي يجعل فيه الماء ويقول المؤلف رحمه الله كل آناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال - 00:00:22 الآتخاذ هو تحصيل الآنية وتحصيل ذلك ان يصنع من اي مادة كانت شيئا على هيئة الآنية. وكذلك يشمل تحصيل الالي الآنية بنحو شراء او اتهاب الاتخاذ هو التحصيل ان يحصل عليها سواء بان يصنعها بيده او يشتريها او يتهمها من احد الناس. اما الاستعمال ما المراد به - 00:00:50

مراد به التلبس بالانتفاع بهذا الآناء يعني تنتفع به فان كان آناء تأكل منه وان كان ملعقة تأكل بها وهكذا هذا فرق بين اتخاذ والاستعمال نعم يدخل في الاقتناع اتخاذ يدخل فيه الاقتناع - 00:01:21

يباح اتخاذه واستعماله ولو كان هذا الآناء ثمينا الا ان يكون ذهبا او فضة لحديث لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - 00:01:43

او مضببا باحدهما او مضببا باحدهما. كما ذكرنا الضب هي ان هي ما يجمع به بين طرفي المنكسر. ما يجمع به بين طرفيه المنكسر فيحرم الآناء الذي مصنوع من الذهب والفضة وكذلك يحرم لو كان مصنوعا من غيره بالذهب والفضة وفيه ظبة من - 00:02:01 ذهب والفضة او مضببا باحدهما. لكن تباح ضبة يسيرة. الضبة اليسيرة تباح بشروط او الضبة التي تكون في الآناء تباح بثلاثة شروط ذكرها المؤلف ان تكون يسيرة والمراد باليسيير هنا في العرف ان تكون يسيرة عرفا - 00:02:28

الشرط الثاني ان تكون من فضة لا من ذهب لا يجوز ان تكون من ذهب والشرط الثالث ان تكون لحاجة والمراد بالحاجة هنا هي ان يتعلق بها غرض غير الزينة - 00:02:51

ان يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غير هذه الظبة فانه يجوز استخدام هذه الظبة يعني لو وجد اه ظبة من نحاس او من حديد وظبة من فضة يجوز استخدام هذه الضبة من فضة لكن الشرط الا يجعلها يتزين بها الا يجعلها - 00:03:05 في الآناء لكي يتزين بها في الآناء. ان يتعلق بها غرض غير الزينة. لكن كما ذكر الحنابلة تكره مباشرة لغير حاجة. ثم قال وما لم تعلم نجاستهم من من آنية كفار ولو لم تحل ذبائحهم ولو كانوا من غير اليهود - 00:03:25

والنصارى وما لم تعلم نجاسته من آية كفار كفار وثيابهم طاهر فانها طاهرة يعني يباح استعمال اوناني الكفار ولو كانوا ولو كان هؤلاء الكفار من غير اهل الكتاب وكذلك استعمال ثيابهم قالوا ولو وليت - 00:03:45

عوراتهم ولو وليت عوراتهم فانه يباح استعمالها ما لم تعلم نجاستها. فإذا علمنا نجاستها فانه تحرم استعمالها حتى تزال منها النجاست قال ولا يظهر جلد ميتة بدماغ. الميتة يقول البعلبي في المطلع الميتة هي التي لم تلتحقها ذكاة - 00:04:05 هي التي لم تلتحقها زكاة والمراد بالميتة هنا التي تتجسس بموتها. لا يظهر جلد ميتة تتجسس بموتها بدماغ ما هي الحيوانات التي تتجسس بالموت على المذهب ما هي الحيوانات نعم - 00:04:31

هذه تنفس الموت كل الحيوانات كلها تنفس الموت حتى مم يعني قبل الموت هي ظاهرة يعني كلها الحيوانات هذا مقتضى كلامك يعني انها قبل لا تموت مثل الاسر مثلاً ظاهر. فإذا مات نجساً موته - 00:04:57

ها ما المراد ما هي الحيوانات الطاهرة في المذهب هذه ايضاً قاعدة عندنا في المذهب مهمة جداً يعني الحيوانات الطاهرة في المذهب ماشي طيب ماذن نفس له سائل؟ هذه حشرات يعني - 00:05:22

هذه ظاهرة لكن الحيوانات الحيوانات الطاهرة في المذهب ما هي نعم لا يا شيخ لا هاه احسنت ما يباح اكله الحيوانات مأكولة اللحم كلها الابل والبقر والغنم طيب وبعد احسنت والحيوانات غير مأكولة وهو من الهرة - 00:05:45

الهرة ومثلها وما دونها في الخلقة الهرة ومثلها وما دونها خلقة. هذه هي الحيوانات الطاهرة. اما ما عدتها الاسد والنمر ها كلها هذه نجسة كلها نجسة والبغل نجس ولا ظاهر - 00:06:13

ها نجس مذهب عندنا انه نجس طيب لا يؤكل احسنت فهو نجس اذا الحيوانات الطاهرة هذا ضابط مهم جداً في الحيوانات الطاهرة في المذهب هي المأكولة والهرة وما دونها ومثلها وما دونها خلقة. يعني يعني للاسف ان ليس يعني الفأر ظاهر في - 00:06:32

الفأر ظاهر لانه دون الهرة اما الحشرات ستأتي الحشرات احياناً تكون ظاهرة احياناً تكون نجسة فان تولدت من من النجاسات فهي نجسة. وان تولدت منه ظاهرات فهي ظاهرة وستأتيها - 00:06:58

اذا هنا ولا يظهر جلد ميتة نجسة بموتها هي الحيوانات الطاهرة. هي الحيوانات الطاهرة هي التي تنفس بالموت. هذا المراد بها بدماغ وكل اجزائها يعني كل اجزاء الميتة نجسة كالقرن والظفر - 00:07:17

الاشعرا ونحوه الشعر الذي في الميتة ونحوه كالريش والصوف فانه يعتبر ظاهر فانه ظاهر. يقول الله عز وجل ومن اصواتها واوبارها واعشارها اثاثاً ومتاعاً الى حين وهذا تشمل حالي الحياة والموت يشمل حالي الحياة والموت. قالوا المنفصل من حي كميته وهذا تكلمنا فيه. في الدرس السابق - 00:07:32

وذكرنا ان هذه مسألة يستثنى منها خمس صور نذكرها بسرعة اولاً المسك الذي يخرج من اين المسك من الغزال وفأرتة يعني وعاءه الذي يكون فيه المسك هذا اذا انفصل من الغزال فانه ظاهر. الغزال لم يمت الان - 00:07:59

هم عندنا المذهب منفصل حي كميته فان كانت ميته نجسة فالمنفصل هذا نجس. وان كانت ميته ظاهرة في المنفصل ظاهر المسك وفأرتة يعني الوعاء الذي فيه المسك هذا ظاهر. الثاني الولد - 00:08:19

الولد اذا انفصل من البهيمة فانه ظاهر. كذلك الطريدة الطريدة يعني وهو وهو الحيوان الناد الذي يهرب ثم يرمى شيئاً يعني يرمى بالسكين او بالرمح او بالسيف فيسقط شيئاً فشيئاً. هذه الاشياء التي تسقط منه حكمها ايش - 00:08:38

ظاهرة حكمها ظاهر بشرط ان يموت عاد فيما بعد بشرط ان يموت آياً الامر الرابع البيضة التي صلب قشرها البيضة التي صرب قشرها والامر الخامس او المستثنى الخامس الصوف ونحوه - 00:08:58

- 00:09:17